محله خير الزاد ويندب التاخير لاكل لقم وكلام قصير ولا لتحقق دخول الوقت وتحصيل الما والخراج حيث
بدافعه ونحو ذلك والتصريح بذكر تحقق الوقت لا اخره من زيادته ويستحب في شدة حر بقطر حار ابراد بظهر
لا تاخيره لجماعة تقصد المسجد ونحوه من بعد في غير ظل حتى يحصل ظل للحيطان بحيث يمشي فيه طالب الجماعة والاصل
فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها
والمعنى فيه ان في التعجيل ثم شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فسن له التاخير كمن حضره طعام يتوق اليه او
دافعه الحدث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل
وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم
غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد
لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو الاوجه نبه عليه الاسنوي ويوخذ مما تقرر
ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع او كماله ويستثنى من ندب التعجيل ايضا اشيا منها انه يندب التاخير لمن
يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى والواقف بعرفة فيوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة
ولمن تيقن وجود الما او السترة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع اخر
ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخره لا بالجمعة اي لا يستحب الابراد
بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها
المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر
فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض ولا يستحب الابراد بالاذان كما افهمه كلامهم وصرح
به في المطلب وحمل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب
الاذان ليندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بانه ليس بعيدا ففي رواية
الترمذي التصريح به ولا تاخير بالابراد فوق نصف الوقت لذهاب معظمه فصل وللبصير
والاعمى وان قدر على اليقين بالصبر او بغيره الاجتهاد للوقت في الغيم ونحوه مما يحصل به الاشتباه في الوقت
بمغلب ظنا بدخوله كالاوراد وصوت الديك المجرب اصابته الوقت هذا ان لم يخبرها ثقة عن علم اي مشاهدة
فان اخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص ومن قدر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
ثم للاعمى اي اعمى البصر واعمى البصيرة تقليد بصير ثقة عارف لعجزهما وبما ذكر علم ان الاعمى يتخير بين الاجتهاد
والتقليد وهو كذلك بخلافه في الاواني لا يقلد الا اذا تحير وفرق بان الاجتهاد هنا انما ياتي بتعاطي اعمال
مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم وقوله واعمى البصيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وغيره
واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم فيقلده القادر ولا يجتهد وله تقليده ايضا اذا
اذن في الغيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا
يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان ومن صلى من لزمه الاجتهاد بغير اجتهاد اعاد وان وافق الوقت وظن دخوله للتقصير

بترك الاجتهاد وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات اولى الا ان يغلب على
ظنه انه لو اخر فاتته الصلاة افضل وتعجل المنجم بحسابه جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره كنظيره في الصوم فرع
وان صلى بالاجتهاد ولم يتبين له كون الصلاة وقعت في الوقت اولا او تبين كونها وقعت في الوقت اجزاه حاصلا
وكذا اذا تبين وقوعها بعده ولكنها تكون قضاء لا ان تبين وقوعها قبله فلا تجزيه لان العبادة البدنية لا يجوز تقدمها
على وقتها فتجب اعادتها ويتبع ما اعاده في الوقت ادا وما اعاده بعده قضا ويحصل التبين بخبر عدل عن علم
اي مشاهدة كما يحصل بعلمه بخلاف ما لو اخبره عدل عن اجتهاد حتى لو اخبره بان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه
اعادتها فصل في من تصح صلاته وتجب عليه ومن لا ولا تصح الصلاة الا من مسلم فلا تصح من كافر لانه
ليس اهلا للعبادة وتجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا او انثى او خنثى طاهر بخلاف الصبي والمجنون لعدم
تكليفهما وبخلاف الحائض والنفسا بالاجماع فالكافر الاصلي مخاطب بها خطاب عقاب عليها في الاخرة
لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه وتسقط عنه باسلامه لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لا عن المرتد فيلزمه قضاوها بعد اسلامه تغليظا
عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولا صلاة على صبي لكن على
ابويه كل منهما وان علا او القيم من جهة الحاكم او الوصي امره بها وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع
قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر
قال الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وكذا عليهم امره بالصوم ويحل
امره به وبالصلاة ان ميز بان انفرد بالاكل والشرب والاستنجا واطاق فعلهما لسبع من السنين اي
بعد تمامها وعليهم ضربه عليهما لعشر كذلك لخبر ابي داود باسناد حسن مروا اولادكم بالصلاة وهم
ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ورواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي بدون
وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم وذكروا اختصاص الضرب بالعشر معللين انه زمن
احتمال البلوغ بالاحتلام وانه حينئذ يحتمل الضرب وكذا يضرب في اثنا العاشرة ولو عقب استكمال
التسع وقضية كلامه كاصله ان السبع لا بد منها في وجوب الامر وان وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع
بما يدل عليه وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الابوين
وبه جزم في الانوار وهل يضرب على القضا ويومر به او تقع منه الصلاة المفروضة على المكلف ما عدا
وجهان اوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويومر به كما في الادا وبه صرح ابن عبد السلام في الام اي لا تصح
فاعدا وان كانت نفلا في حقه قال الاسنوي وجريا نافي الصلاة المعادة تحتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وقول
المصنف وكذا في اثنا العاشرة الى اخره من زيادته وبه صرح الصيمري في الاول وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه
الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات وتبع في هذا التعبير القونوي وهو حسن وعبارة اصله
ويجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع قال في المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة
كالصوم لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي ثم قال وقضيته ما ذكر انتفا ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشيدا

Copyright © King Saud University